

٣- وتدعو مرة أخرى الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير الالزامية لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؟

٤- وتطلب احالة حالات الحصول على المنح الدراسية ، الواردة من سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في آن واحد الى الدول صاحبة العروض للنظر فيها ، والى الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على سبيل الاعلام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار °

الجلسة العامة ١٠٨٣

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٧ (الدورة ١٦)

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٣٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

واذ تحيل علما بالبيانات التي ادلت بها الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الثانية عشرة ، بشأن اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة وجود عدد كاف من الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لتنفيذ المشاريع والبرامج الانمائية المرئية في الميادين التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تحيل علما بخلاف ذلك في شأنه تعذر عليها ، لعدم توفر المعلومات ، اجراء

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١ (جع/٤٢٨٥) ، الفصل الاول ، المرفق الرابع °

دراسة وافية لمشكلة اعداد وتدريب الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ ترى انه سيمصار ، في ضوء اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) ، الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل كافة السلطات الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون اي قيد او شرط ،

واذ تعتقد ان الاعداد السريع للملكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، سيساعد على بلوغ مقاصد القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١ - ترى ان الحالة السائدة في اقاليم مختلفة من الاقاليم غير المستقلة ، فيما يتعلق بعدد وتكوين واعداد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لا تتبع على الرضا ؟

٢ - وتأسف لعدم الاهتمام اللازم بهذه المشكلة ؟

٣ - وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على المبادرة نورا الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لزيادة عدد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين والاسراع في اعدادهم في ميدان الادارة العامة وغير ذلك من المهارات التقنية الاساسية ؟

٤ - وتحث كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، على اتخاذ تدابير اوسع واسرع لاحلال الموظفين الاهليين محل الموظفين المغتربين ، ولاسيما في مراكز المسؤولية الادارية الحالية ؟

٥ - وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى الانتفاع انتخاعا اتم ببرنامج الام المتحدة للمساعدة التقنية للتدريب في ميدان الادارة العامة والميادين المتصلة بها ؟

٦ - وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ارسال المعلومات التفصيلية الكاملة عن التسهيلات التدريبية المتاحة للمرافق الادارية والتقنية في اقاليم الموضوعة تحت ادارتها وعن عددها الحالي وتكوينها وحالة اعدادها ، وذلك في الوقت المناسب لبحثها ودراستها من قبل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها المقبلة ؟

(١) المرجع الاخير، الفصل الاول، النبذة ٣٦ .

٧- وتطلب الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة عشرة ، تقريرا خاصا عن هذا الموضوع يراعي فيه المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والملاحظات والتوصيات التي تتخذها بهذا الشأن لجنة المعلومات الواردة عن اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والنتائج التي تصل اليها .

الجلسة العامة ١٥٨٣
١٩٦١ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ١٦٩٨ (الدورة ١٦)

التمييز العنصري في اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعربت في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »، عن اعتقادها بوجوب وضم حد للاستعمار ولجميع اساليب الفصل العنصري والتمييز المقتنة به ،
واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ١٥٣٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تلاحظ ، مع القلق الشديد ، من المعلومات الواردة في تقرير لجنة المعلومات الواردة عن اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١) ، ان التمييز العنصري لايزال قائما وانه لم يجر بعد تنفيذ توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ١٥٣٦ (الدورة ١٥) ،

واذ تؤيد رأى اللجنة بأنه ليس ثمة اى مسوغ لقيام التمييز العنصري في اية ناحية من نواحي الحياة في اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى ان التمييز والفصل العنصريين في اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن القضاء التام عليهم بأقصى سرعة عن طريق التنفيذ الصادر لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان على الامم المتحدة وبالتالي ان تترك جهودها في هذه المهمة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني ، الفرع الثامن .